

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أرقام (٢٠١٠/٥٥ -

- ٢٠١١/٤٧٠ - ٢٠١١/٤٦٩ - ٢٠١١/٢٩٨ - ٢٠١١/٢١٧ - ٢٠١٠/٢٦٧٥

- ٢٠١١/٤٧١ - ٢٠١١/٤٧٣ - ٢٠١١/١٣٧٩ - ٢٠١١/١٧٠٨ - ٢٠١١/١٧٠٧)؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية براكز (ديرب نجم - الإبراهيمية - منيا القمح - بلبيس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس - مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية والمبنية بالمرفق؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني
لعدد (٤٣٢) قرية عاليه بجلساتها بالتاريخ المبين بالمرفق
وعلى موافقة محافظة الشرقية بكتابها رقم (٩٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥
والمتضمن الإفاده بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول انعقاد له
بعد تشكيله (مرفق) :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية - محافظة الشرقية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية بمراكن (دير بني نجم - الإبراهيمية -
متيا القمح - بليس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس -
مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية
والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة
والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبوبي